

شرح متن الورقات في أصول الفقه (1)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فلا يخفى ما ورد من النصوص - 00:00:00

الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام في مدح العلم ورفع اهله الدرجات في الدنيا والآخرة والمراد بالعلم الممدوح في النصوص الشرعية هو العلم الشرعي المورس لخشية الله عز وجل - 00:00:20

انما يخشى الله من عباده العلماء هذا هو العلم الممدوح المذكور في نصوص الوحيين الذي يورث الخشية لله عز وجل والذي يبعث على العمل الصالح فالعلم الذي لا يبعث على العمل في الحقيقة ليس بعلم - 00:00:44

فالعلم هو ما اورث العمل الصالح الموصى الى رظوان الله عز وجل هذا هو العلم الممدوح في النصوص من الامثلة على ذلك ما جاء في سورة الزمر من قوله جل وعلا امن هو قانت انا الليل - 00:01:09

ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربها بعد ذلك قال اه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فدل على ان اهل العلم هم الذين يتقوون الله سبحانه وتعالى ويخشونه ويعملون بعلمهم - 00:01:34

اما الذي لا يعلم بما علم هذا في الحقيقة ليس من اهل العلم وان حصل على شيء من العلوم والمعارف لكنه ليس بعالم ولذا جاء في الحديث وفيه كلام طويل لاهل العلم - 00:02:03

يحمل هذا العلم من كل خلف عدولهم فالعدول هم الذين يحملون العلم الشرعي العدول الذين يعلمون بالعلم هم العلماء هم الذين يحملون العلم وفي هذا دليل على ان ما يحمله بعض الفساق - 00:02:24

من العلوم والمعارف لا يسمى علم على الحقيقة اذا عرفنا هذا فالعلم الممدوح المذكور مداره على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مداره على نصوص الوحيين الكتاب والسنة - 00:02:44

فمنه ما يؤخذ وعليهما المعمول في تحصيله وقد مضى الجيل الاول من الصحابة على ذلك فاقتصرت على نصوص الوحيين لأنهم ليسوا بحاجة الى غيرهما الكتاب عربي والرسول عليه الصلاة والسلام عربي - 00:03:12

فليسوا بحاجة الى تعلم العربية عاصروا النبي وعايشوه عليه الصلاة والسلام. وعرفوا مقاصده وفهموا عنه ما انزل عليه وما بينه في سنته عليه الصلاة والسلام فليسوا بحاجة الى قواعد وضوابط - 00:03:45

تعينهم على فهم الكتاب والسنة هي موجودة حاضرة في اذهانهم لكنهم ليسوا بحاجة الى تدوين لها لانهم على علم واطلاع منها ومن اراد ان يعرف قدر السلف وعلم السلف وفضل علمهم على الخلف - 00:04:09

من يقرأ في رسالة الحافظ بن رجب رحمة الله عليه التي اسماها فضل علم السلف على الخلف واذا ارتفعت نفس الانسان وعلت به عن قدره فليقرأ في مقدمة موضح اوهام الجمع والتفريق للخطيب ليري قدره - 00:04:33

ويعرف اقدار السلف اقول هذا لئلا يقول قائل هذه العلوم حادثة وقد قيل والتصنيف في هذه الامور امر طارى حادث بعد عصر السلف. اقول السلف ليسوا بحاجة الى مثل هذه القواعد وهذه الضوابط التي تعينهم على - 00:04:58

فهم الكتاب والسنة فليسوا بحاجة الى مؤلفات في العربية لأنهم عرب كلص اصحاب لا يحتاجون الى شيء من ذلك لكن لما اتسعت رقعة البلاد ودخل الناس بدين الله افواجا وخلال العرب غيرهم من الامم - 00:05:22

ان يؤلفوا في العربية وفي علوم الالله كلها وان شئت فقل علوم الوسائل التي منها ما نحن بصدده شرحه وهو اصول الفقه وعلى هذا اذا

عرفنا ان هذه العلوم التي يسمىها اهل العلم علوم الالله - 00:05:44

التي هي مجرد وسائل لفهم المقاصد من نصوص الوحيين فلا ينبغي لطالب العلم ان يصرف كل وقته لهذه العلوم بل عليه لا اقول 00:06:10 ينبغي بل عليه ان يأخذ منها بقدر ما يحتاج اليه في فهم الكتاب والسنة -

وليس معنى هذا التقليل من شأن هذه العلوم القدر الذي يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة امر لا بد منه سواء كان في علوم العربية او في اصول الفقه او في علوم الحديث او في قواعد التفسير وعلومه - 00:06:38

وغير هذه العلوم مما يحتاجه من يعاني نصوص الوحيين ومع هذا التوجيه وعدم اطاءة جميع الوقت في تحصيل هذه الوسائل لان من الناس من يستهويه علم النحو مثلا او علم اصول الفقه فتجده في جميع مراحل عمره في شبابه في كهولته فيشيخوخته الى ان 00:06:58 -

ان يموت وهو يقرأ ويقرئ ويدرس ويؤلف في النحو فقط اذا عرفنا ان هذا وسيلة لفهم الكتاب والسنة فكيف نقدمه على الغاية والمقصد ومثله تجد مثلا الشخص يتدرج في علم النحو ويقرأ الاجر منه ثم القطر ثم الالفية ثم يطلع الى ما فوق ذلك من شروح الالفية والمفصل وشرحه - 00:07:31

وكتاب سموهيه ثم ينتهي عمره على لا شيء. والنحو كما قال اهل العلم كالملح في الطعام معناه اذا زاد فر لكنه لا بد منه ومثل اصول الفقه تجد بعض الناس يقرأ الورقات ويقرأ شروح الورقات وما نظم فيها وشرح المنظومات ثم يطلع الى - 00:07:58 مختصر التحرير او التحرير مع شرحه ثم الروضة مع شروحها ثم المستصفى ثم البحر المحيط وغيرها ويفني عمره في ذلك فلا افراط ولا تفريط على طالب العلم ان يكون متوسطا في اموره - 00:08:24

لا يهمل هذه العلوم بالكلية كما سمعنا بعض الدعاوى التي تدعوا الى ذلك فيقلل من شأن هذه العلوم وجدت دعاوى تقلل من شأن العربية ما ادرى كيف يفهم الانسان الكتاب والسنة وهو لا يعرف العربية - 00:08:43

تجد الدعاوى تقلل من شأن اصول الفقه وهو علم حادث ودخله ما دخله من علم الكلام. نعم. هو علم حادث اوجنته الحاجة لكن اصوله حاضرة في اذهان الصحابة والتابعين قد يقول قائل اصول الفقه لو كان الناس بحاجة اليه استغنى عنه الصحابة والتابعون ولم يؤلف فيه حتى جاء الامام الشافعي. على رأس المئتين فالله - 00:09:06

وكتب الرسالة اذا واحد نقول لا كان معلوم عند اهل العلم من الصحابة والتابعين في اذهانهم لما وجدت الحاجة ودعت الضرورة الى التأليف الف فيه ومثله الدعاوى التي تقال في - 00:09:36

علوم الحديث مثلا وتدعوا الى نبذ القواعد وغير ذلك وهذا له مجال اخر ومثلها ايضا التقليل من شأن كتب الفقه والاجتهاد والمطالبة بالاجتهاد والتفقه من الكتاب والسنة رأسا مباشرة لانهما الاصل الامر كذلك وما الاصل لكن متى يتأهل الانسان - 00:09:56

للاجتهاد وهذا الكلام مبسوط في موضع اخر. والدورة مدتها قليلة والاخوان يشيدون الى ان اكمال الكتاب آما مفضل عندهم وان 00:10:24 كان على حساب نوعية الشرح لان هناك مسائل تحتاج الى بسط -

تحتاج الى توظيف وزيادة في ضرب المثلة لكن كما اشار الاخوان آما لابد من تكميل الكتاب لان من الاخوة من حضر من خارج البلاد 00:10:51 ولا يتمنى لهم حضور مجالس اخرى لامال الكتاب -

وعلى كل حال سوف يكون الشرح متوسط ان شاء الله. بقدر ما يحل اشكالات الكتاب ورموزه علم اصول علم في غاية الاهمية كيف 00:11:11 يعرف الطالب الذي ينتسب لطلب العلم الشرعي وكيف يفهم -

من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ما يخاطب به من التكاليف من الاوامر والنواهي وهو لا يعرف العامة والخاص والمطلق 00:11:36 والمقيد والناسخ والمنسوب والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من مباحث هذا العلم -

فهذا العلم لا غنى لطالب العلم عنه البتة يقول الشوكاني في مقدمة كتابه ارشاد الفحول وبعد فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي اليه الاعلام والملجأ الذي يلجأ اليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الاحكام - 00:11:58

وكانت مسائله المقررة وقواعد المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين فان

احدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام اهل الاصول اذعن له منازعون - [00:12:28](#)

وان كانوا من الفحول لاعتقادهم ان مسائل هذا الفن وقواعدة مؤسسة على الحق الحقيق مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول مربوطة بادلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح في شيء منها - [00:12:53](#)

بالشوکاني يشيد بهذا العلم ويشير الى ما دخله من مما كدره من مباحث علم الكلام واشار الى انه نوح هذا العلم وهذبه وحرره ولذا سمى كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - [00:13:21](#)

وعلم الاصول لا اشكال في انه دخله كثير من مباحث علم الكلام مما طالب العلم في غنية عنه وجد محاولات لتنقية هذا العلم وتصفيته من هذه الشوائب لكن يبقى ان اكثر كتب الاصول مشتملة على كثير من المباحث التي طالب العلم ليس بحاجة اليها - [00:13:50](#)

بل صارت سببا في صد كثير من طلاب العلم عن تحصيل هذا العلم لانها امور معقدة وال الحاجة اليها ليست داعية وهذا يلحق بما اشرنا اليه سابقا ان طالب العلم ينبغي ان يكون متوسط - [00:14:18](#)

في الاخذ من هذا العلم يأخذ ما يحتاج اليه ويعتني به بقدر الحاجة وما عدا ذلك مما اشتملت عليه مطولات هذا الفن يبقى لاناس لطائفة مخصوصة تعتنى بهذا العلم لبيانه وايضا - [00:14:36](#)

اذا عرفنا هذا فالجادة المطروقة عند اهل العلم البداء في العلوم كلها بال اختصارات بال اختصارات لان عقل الناشئة لا يحتمل مطولات وجاء عن ابن عباس ببيان معنى الرباني انه هو الذي يعلم الناس بصغر العلم قبل كباره - [00:14:59](#)

ليتمكن الطالب المبتدئ من حفظ هذه المختصرات وفهمها ثم بعد ذلك يرتفع الى ما بعدها مما يناسب الطبقة الثانية من طبقات المتعلمين وهكذا يرتفع بعد ذلك الى ما يناسب الطبقة الثالثة وهكذا - [00:15:32](#)

فأهل العلم قسموا المتعلمين الى طبقات المبتدئين المتوسطين المنتهيين المحصلين ولكل طبقة كتب في كل فن والشوکاني اه له كتاب في ادب الطلب وطبقات المتعلمين اشار الى شيء من ذلك - [00:15:55](#)

وهذه المتون وهذا التدرج امر عرفي اصطلاحي يختلف في كل بلد عن البلد الآخر فكل اهل بلد لهم عناية بكتب خاصة. كما ان لاهل كل مذهب عناية بكتب خاصة دون غيرهم - [00:16:23](#)

من اجود ما الف للمبتدئين بهذا الفن كتاب الورقات الذي نحن بصدده شرحه لامام الحرمين ابي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعين - [00:16:41](#)

قد يقول قائل ان قراءتنا لمثل هذا الكتاب ترويج لكتب المبتدعة الجويني من رؤوس الاشعرية كما هو معروف ومن المنظرين في المذهب والقائمين عليه من ائمته لكنه رجع عن مذهبة - [00:17:07](#)

والكتاب في الجملة خال عن البدعة وعلى طالب العلم ان يكون منصفا ان يكون منصفا في اقواله واحكامه على الناس فالحق يقبل من جاء به نعم اذا وجد نظيره لشخص - [00:17:37](#)

لم يتلبس بشيء من المخالفات هذا هو الاصل كما ان الاصل في الرواية ان تكون عن سني لم يتلبس ببدعة لكن اذا لم يوجد هذا الحديث وهذا الخبر الا عند من رمي بنوع من البدعة - [00:18:08](#)

فتحصيل مصلحتي روایة هذا الخبر وحفظه لlama مقدمة على هجر هذا المبتدع وترك الرواية عنه وكتب السنة بما في ذلك الصحيحين طافحة بالرواية عن المبتدعة فالحق يقبل من جاء به - [00:18:32](#)

وتفصيل روایة المبتدع وقولها او ردها مبسوط في كتب علوم الحديث والذي دعانا الى ذلك ان مؤلف هذا الكتاب كان متلبسا ببدعة وبعض الاخوان وهذا من شدة حرصهم وغيরتهم على السنة ولا يظن بهم الا خير - [00:18:59](#)

يرى ان يهجر كل ما جاء عن المبتدعة ولهما في ذلك سلفا الامام مالك رحمة الله عليه لا يجوز عن عن الرواية عن مبتدع البتة اماطة لذكرة واحمادا لبدعته لكن واقع كتب السنة - [00:19:22](#)

ك صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة المعتمدة خرج فيها لكثير من المبتدأ وذكرنا ان تحصيل الفائدة المرتبة على الخبر

الذى جاءنا من طريق هذا المبتدع الذى هو ليس من الغلاة فى بدعته ولا يدعوا اليها - 00:19:40

مقدم على مصلحة اماتته وامداد بدعته هذا الكتاب المختصر الذى هو بقدر الكف فى خمس ورقات بعد تأليفه اشتهر وانتشر في اقطار الارض شرقا وغربا وعني به العلماء وشرحه واعتنى به العدد الكبير من اهل العلم - 00:20:02

شرحوه ونظموه وحفظوه وجعلوه الدرجة الاولى في سلم الصعود الى هذا العلم فنذكر من شرحه ما تيسر فشرحه جلال الدين المحلي المتوفى سنة اربعة وستين وثمانمائة شرح مختصر جدا اقتصر فيه على تحليل بعض الالفاظ - 00:20:32

وهذا الشرح ايضا صار له من القبول ما لا يتصور فعني به العلماء فجرحوه شرح من قبل جمع كثير من اهل العلم شرحه ابن قاسم العبادى في شرحين كبير وصغير وكلاهما مطبوع وشرحه - 00:21:10

الرعيني المعروف بالخطاب في شرح متوسط وعليه حاشية على شرح الرعين حاشية للشيخ محمد بن حسين الهدى السوسي التونسي. وهذا شرح مطبوع في تونس قديما. ولعل كثير من طلاب العلم لا يعرفه - 00:21:37

من شرح المحلى علي بن احمد التجارى وشرحه ايضا في حاشية مبسطة الشيخ احمد بن محمد الدمياطى ومحمد بن عبادة العدوى المالكى. وهناك حاشية لاحى المعاصرین اسمها النفحات على شرح الورقات لاحمد بن عبد اللطيف الخطيب - 00:22:05

وهناك حاجة اخرى لمعاصر اخر تسمى الثمرات على الورقات تأليف الخضر ابن محمد الجمي هذه كلها شروح وحواشى على شرح المحل من شرح الاصل شهاب الدين ابو العباس احمد ابن حمزة الرملى اسمه غایة مأمول في شرح ورقات الاصول - 00:22:36

شرحه ايضا كمال الدين محمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن امام الكاملية شرحوا ايضا احمد ابن عمر ابن زكريا التلمسانى واسم كتابه غایة المران في شرح مقدمة الامام - 00:23:05

من شروح المعاصرین شرح جيد باسلوب مناسب وواضح للمتعلمين شارح للشيخ عبد الله ابن صالح الفوزان شرح جيد ومناسب ومتوسط ليس بالطويل الممل ولا بمختصر القصير الاختصار المخل ينبعى لطالب العلم ان يعنى به - 00:23:25

من نظم الورقات الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي. نظم سهل سلس جاء في مطلع منظومته قوله قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفرط الحمد لله الذي قد اظهر علم الاصول للوري واشهرا على لسان الشافعى وهو وهونا - 00:23:55

فهو الذي له ابتداء دون وتابعته الناس حتى صار كتبها صغار الحجم او كبارا وخير كتبه وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للامام الحرمي وقد سئلت مدة في نظمها مسها لحفظه وفهمه فلم اجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدًا من ربنا التوفيق للصواب - 00:24:26

والنفع في الدارين بالكتاب هذا النظم نظم سهل وسلس يحفظ به هذا المتن لأن النظم في الغالب هو الذي يثبت بخلاف النثر امريكا تتصدى لنظم كثير من المتنون نظمة اجرامية بنظم ايضا كذلك سهل سلس - 00:24:56

وهذا النظم ايضا مشرح شرحه شخص يدعى عبد الحميد قدس من اهل مكة وقبل البدء بشرح الكتاب نذكر المبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها قبل البدء في كل فن ليتصور هذا الفن - 00:25:22

ويعرف تعرف اهميته وقيمته هذه المبادئ يجمعها قول الناظم ان مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف - 00:25:47

فاول هذه المبادئ الحد والمراد بالحد التعريف وتعريف هذا العلم سياتي في كلام المصنف الموضوع موضوع هذا العلم الادلة الشرعية اجمالا لا تفصيلا وكيفية الافادة منها وحال المستفيد منه والثمرة من هذا العلم القدرة - 00:26:18

على استنباط الاحكام الشرعية من الادلة فالذى يضبط هذا العلم ويتقن علم الاصول لا شك انه يستطيع ان يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الاحكام ونسبته الى غيره من العلوم التباین فهو علم مستقل من وجہ وان تداخلت بعض مباحثه ومسائله - 00:26:49

في علوم اخرى كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى وفضله كفضل غيره من علوم الشريعة التي جاء الحث على تعلمها وتعليمها في الكتاب والسنّة لأن الوسائل لها احكام المقاصد - 00:27:20

مواضعه الامام محمد بن ادريس الشافعى رحمة الله تعالى في الرسالة رسالته التي صنفها في هذا العلم وهي ايضا تصلح ان تكون
قاعدة لكثير من مباحث علم علوم الحديث وحكى الاسنوي وغيره الاجماع على ذلك. الاجماع على انه اول من صنف في الاصول
الامام الشافعى - 00:27:47

واسمه علم اصول الفقه اسم هذا العلم علم اصول الفقه وعلم اصول الحديث وعلم اصول الحديث يسمى مصطلح الحديث
ويسمى علوم الحديث وهنا نقول اصول الفقه فهل نستطيع ان نقول هذا علم مصطلح الفقه - 00:28:23
او علم علوم الفقه كما قلنا علم مصطلح الحديث او علم علوم الحديث هذا العلم نظير لذلك العلم سموه اصول الفقه وهناك قالوا
اصول الحديث وعلوم الحديث ومصطلح الحديث هل نستطيع ان نقول هنا مصطلح الفقه - 00:28:50
نسميه بمصطلح الفقه العلماء قاطبة اصطلاحوا واتفقوا على هذه التسمية بينما في العلم الآخر منهم من سماه مصطلح الحديث ومنهم
من قال علوم الحديث ومنهم من قال علم ودرایة الحديث او علم الحديث درایة - 00:29:19
او علوم الحديث او غير ذلك من التسميات لكن هنا قالوا علم اصول الفقه والمسألة اصطلاحية ولا مشاجنة في الاصطلاح والا فهذا
العلم نظير ذلك العلم لا مشاجنة في الاصطلاح - 00:29:45

وهذه الكلمة يطلقها كثير من اهل العلم وهي بحاجة الى قيد فهناك من الاصطلاحات ما يشاجح صاحبه ومنه وهناك من الاصطلاحات
ما لا مشاجحة فيه فاذا تضمن الاصطلاح مخالفة لما تقرر عند اهل اي علم من العلوم فانه يشاجح فيه - 00:30:09
اذا ترتب على هذا الاصطلاح مخالفة لنص شرعى او لامر مقرر عند اهل علم من العلوم فانه حينئذ يشاجح فيه لو قال قائل انا اصطلاح
لنفسى ان اسمى هذه الجهة الشمال - 00:30:44

سمى الجنوب شمال والشمال جنوب نقول له مشاجحة في الاصطلاح او اقول السماء تحت والارض فوق وابين في مقدمة الكتاب نقول
له مشاجحة في الاصطلاح يشاجح في اصطلاحه لكن لو قال الشمال شمال والجنوب جنوب - 00:31:11
لكن الناس او جمهور الناس على ان الشمال يوضع في رأس الخارطة وانا بقلب الخارق اخلي الجنوب فوق والشمال تحت نقول لا
مشاجحة بالاصطلاح هذا يغير من الواقع شيء ما يغير من الواقع شيء - 00:31:37

يعنى لو جعل الجنوب في الخارطة فوق قلب الخارطة صار الجنود فوق والشمال تحت نقول لا مشاجحة بالاصطلاح لو قال قائل انا
اولف في الفرائض واسمي اخا اباب خالا الناس يسمونه عم وانا اسميه خال - 00:31:59
واسمي اخا الام عن من؟ وان سماه الناس خال نقول لا مشاجحة بالاصطلاح نعم يشاجح في اصطلاحه لهذا يخالف النصوص الشرعية
يخالف النصوص الشرعية خالف ما تقرر في علم الفرائض - 00:32:22

وغير ذلك من الولايات التي هي للعصبة دون ذوي الارحام هذا مخالف لما تقرر في الشر لو قال اهل بلدي يسمون ابا الزوجة خالا وانا
اسميه عم او العكس نقول لا مشاجحة في الاصطلاح - 00:32:48

او الزوجة سواء سوي مئة خالا او عمما في فرق نعم لا مشاجحة في الاصطلاح لا مشاجحة في الاصطلاح. ولذا لما قسم البغوي رحمة الله
تعالى كتابه المصايب الى الصحاح والحسان نوزع في اصطلاحه - 00:33:14

نوزع في اصطلاحه لانه يخالف ما تقرر في علوم الحديث لان في السنن ما هو صحيح وفي السنن ما هو ضعيف وقاعدته ان ما كان
في الصحيحين فهو من الصحاح وما كان من السنن فهو من الحسان - 00:33:38
فهذه القاعدة مما ينبغي تقييده فلا تطلق والبغوي يقسم المصايب الى الصحاح والحسان جانحا ان الحسان ما رواه في السنن رد عليه
بها غير حسن فاذا خالف الاصطلاح ما تقرر شرعا - 00:33:57

او ما اتفق عليه اهل العلم من العلوم فانه يشاجح فيه استمداد هذا العلم قالوا من ثلاثة اشياء بكتب الاصول يقولون يستمد من اللغة
العربية وعلم الكلام وتصور الاحكام كيف استمد من هذه العلوم - 00:34:21
جعلوا علم الكلام من مصادر هذا العلم من اي وجه ما علاقة علم الكلام بعلم الاصول الذين اقحموا علم الكلام في الاصول وماؤا كتب
الاصول بكثير من مباحث المنطق بل بعضهم خصص المقدمة لعلم المنطق - 00:34:46

ليستعين بها على فهم ما سيأتي او ما سيرد في الكتاب من مباحث علم الكلام هذا لا شك انه اساء اذا كيف يستمد علم الاصول من علم الكلام ونحن نقول استمداده من علم التوحيد - 00:35:17

ومن اي وجه يستمد علم الاصول من علم التوحيد قالوا لتوقف تصديق دلالة الادلة الشرعية على معرفة الله عز وجل وعلى تصديق المبلغ عنه وايضا يستمد هذا العلم من اللغة العربية - 00:35:42

لأنها لغة الكتاب والسنة فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما وبعض الناس يقلل من شأن اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي وهو لا يعرف ان بعض المسائل التي اختلف فيها اهل العلم - 00:36:09

سبب الخلاف فيها الخلاف في اعرابها زكاة الجنين زكاة امه قال بعضهم زكاة الجنين ذكارة امه تبعا لغير الاعراب تغير الحكم فالذى يقول ذكارة الجنين وهم الاكثر ذكارة امه يقول زكارة الجنين هي زكارة امه فلا يحتاج الى تذكرة - 00:36:42

والذى يقول زكارة الجنين زكارة امه يقول هو منصوب على نزع الخافض فتكون زكاته ذكاء به فلا باب من تذكرة عند اصحاب القول الاول لا يحتاج الى تذكرة اذا ذكانت امه خرج من بطنها ميتا خلاص - 00:37:21

زكارة امه تكفي والذين يقولون زكارة الجنين زكارة امه نقول لابد من تذكرة ذكاء امه والمسألة معروفة من اهل العلم من يقول ان من يلحن في النصوص فانه يدخل في حديث من كذب - 00:37:42

من كذب علي متعمدا فليتبوا مقدمه من النار اذا قلت انما الاعمال بالنيات هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لا تكون كذبة عليه حينئذ لانه قال انما الاعمال بالنيات وهكذا - 00:38:10

ف شأن العربية في فهم نصوص الكتاب والسنة امر لا يخفى على احد بل لا بد من العناية بعلم العربية لنفهم الكتاب والسنة مما يستمد او يستمد اصول الفقه من الاحكام الشرعية - 00:38:30

ايش معنى الاحكام الشرعية قالوا ممن مما يستمد منه علم الاصول الاحكام الشرعية كيف يستمد الاصول من الفروع كيف يستمد الاصول من الفروع هاه المراد انه يستمد من تصور هذه الاحكام - 00:38:54

ليتمكن من ايضاح المسائل الاصولية بظرف الامثلة الفرعية لا شك ان الاستمداد من هذه العلوم انما ذكرها من ذكرها بعد ان نظر في واقعه كتب الاصول صبر كتب الاصول ونظر في واقعها وجدها مشتملة على هذه الامور - 00:39:21

لوجود الامثلة من الاحكام الشرعية لتوضيح المسائل الاصولية قالوا ان الاصول مستمد من تصور هذه الاحكام لا شك ان الاصولي لا بد ان يكون على معرفة ودراسة بكثير من المسائل الفرعية ليتمكن من توضيح هذا العلم - 00:39:54

وهل هذا العلم مأخوذ بعد النظر في الفروع ان نظرنا الى جملة من الفروع وجدناها تنتهي او تنتهي تحت اصل واحد فاستنبطنا هذا الاصل من هذه من مجموع هذه الفروع - 00:40:19

وهذا ما يعرف القواعد الاصولية او ان هذه الفروع مأخوذة من تلك الاصول او كل واحد مأخوذ من الثاني فيلزم عليه الدورها يعني مقتضى تسميتهم هذا العلم علم الاصول - 00:40:49

ان الفروع مأخوذة من هذه الاصول ومقتضى الوجود وان هذه العلم وجد بعد معرفة الاحكام وتصور الاحكام قلنا او قال بعضهم ان هذا العلم مستمد من من الاحكام الشرعية نعم لو قلنا ان كل واحد مستمد من الثانية قلنا عليه الزم عليه الدور - 00:41:21

قلنا يلزم عليه الدعاء. لا شك ان المسائل والاحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا العلم يعني علم الاصول يعين على فهم الكتاب والسنة - 00:42:02

يعين على فهم الكتاب والسنة التي الذين الذين تستمد و تستنبط منها الاحكام حكمه حكم هذا العلم فرض كفاية حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية كغيره من العلوم الشرعية وقد يتعين على بعض الاشخاص - 00:42:18

اذا لم يوجد غيره من يستطيع القيام به ممن ينوي بهذا العلم قد يتعين على بعض الاشخاص لان فرض الكفاية اذا لم يقم بها احد ائم الناس و اذا قام بها من يكفي - 00:42:47

سقط الاثم عن الباقيين مسائل هذا العلم مباحثه وقضاياها التي تذكر في كتبه مما يحتاج اليه ثم قال في البيت الاخير والبعض بالبعض

اكتفى يعني ان بعض الناس اكتفى ببعض هذه المبادى - [00:43:06](#)

لكن من درى الجميع حاز الشرف كذا قيل ويحتمل ان يكون المعنى ان بعض الناس اكتفى ببعض مسائل العلم بعض الناس اكتفى ببعض مسائل العلم دون بعض او ببعض العلوم دون بعض - [00:43:29](#)

ومن درى وعرف الجميع حاز من المسائل العلمية او من العلوم فقد حاز الشرف في الدنيا والآخرة والاجر والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:43:48](#)

اما بعد فقد قال امام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله الجويني رحمة الله هذه ورقات تشتتم على معرفة فصولها من اصول الفقه وذلك مؤلف وذلك مؤلف من جزئين مفردین احدهما الاصول والثاني الفقه - [00:44:14](#)

فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف افتتح الكتاب - [00:44:38](#)

او الرسالة المختصرة الموجزة بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم حيث افتتحت جميع صوره عدا براءة ببسملة وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر - [00:44:57](#)

هذا يستدل به كثير من اهل العلم على افتتاح ما يريدون افتتاحه للبسملة او الحمدلة والحديث بجميع طرقه والفاظه حكم عليه جميع من اهل العلم بالظعن وان حسن بعضهم لفظ الحمد - [00:45:19](#)

ومع ضعفه يستدل به الجمهور الذين يرون العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وهذا منها لكن القول المرجوح ان الضعيف لا يعمل به لا في الاحكام ولا في الفضائل ولا في المغازي ولا في [00:45:42](#)

التفسير ولا في العقائد من باب اولى وهكذا فالحديث ضعيف لكن العمدة بذلك الاقتداء القرآن الكريم جاء الامر بالتسمية في مواضع كالاكل والشرب والدخول والخروج وما اشبه ذلك وليكن هذا منها بل من اهمها - [00:46:04](#)

لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى الحملة والتشهد والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام مبالغة في الاختصار ويحتمل ان يكون قد اتى بها لفظا يجاب عن صنيع المؤلف بانه هداه الى ذلك الاختصار الشديد - [00:46:35](#)

والاحتمال قائم في كونه جاء بهذه الامور لفظا كما اجيب عن الامام احمد رحمة الله تعالى في تركه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في بعض المواقع عند رواية الحديث قالوا لعله يأتي بها لفظا - [00:47:00](#)

وان لم يكتبهها فهذه بسم الله الرحمن الرحيم فهذه في بعض النسخ هذه بدون الفاء باسم الله الرحمن الرحيم فهذه ورقات وفي بعض النسخ هذه ورقات والوفاء ان وجدت فهي واقعة في جواب اما بعد المقدرة - [00:47:19](#)

التي يؤتى بها للانتقال من موضوع الى اخر ومن اسلوب الى اخر اما بعد فهذه ورقات تشتتم على معرفة فصول من اصول الفقه فالفاء واقعة في جوابه اما بعد واما حرف - [00:47:50](#)

شرط وبعد قائم مقام الشرط وجواب الشرط الفاء ما دخلت عليه ما دخلت عليه الفاء والاتيان بان ما بعد سنة ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام باكثر من ثلاثة حديثا - [00:48:12](#)

لا يليق بطالب العلم تركها طالب العلم المؤتسي بالنبي عليه الصلاة والسلام عليه ان يلازمها اما بعد ولا تقوم الواو مقام اما وان جرى كثير من المؤلفين والمحدثين على الاختصار عليها دون ان ما - [00:48:32](#)

واشار بعض من الف من المتأخرین انها تقوم مقامها كما في شرح المواهب للزرقاني وغيره نظرا لشيوعها وكثرتها والا فالاصل اما بعد ولا حاجة ولا داعي للاتيان بثم قبلها فاذا قلت الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما تقول ثم اما بعد لا داعي - [00:49:01](#)

لانها لم ترد بها النصوص ولا توجد في اسالیب اهل العلم من المتقدمين وان وجدت في بعض النسخ تفسير الطبری لكنه لا داعي ولا حاجة اليها النصوص الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام اما بعد بدون ثم - [00:49:32](#)

ان احتج الى ان ما بعد مرة ثانية للانتقال الى موضوع اخر واسلوب اخر عطفت على ما قبله ثم اما بعد اذا قلتها في الموضع الاول
اما بعد واحتاجت اليها للفصل - [00:49:57](#)

بين الم موضوعين والمسليين تقول اما بعد لا بأس واهل العلم مختلفون في اول من قالها على ثمانية اقوال نجملها في قول الشاعر
ترى الخلف اما بعد من كان بادئها بها عد اقوال داود اقرب - [00:50:13](#)

ويعقوب ايوب الصبور وادم وقس وصحبان وكعب ويعرج اقرب الاقوال انه داود عليه السلام وانها فصل الخطاب الذي اوتىه وبعده
قائم مقام الشرق ظرف مبني على الظم لحذف المضاف اليه مع كونه ملوبا - [00:50:34](#)
ومعروف اعرابي قبل وبعد والجهات الست لها ثلاث حالات ان اظيفت اعربت وان قطعت عن الاظافة مع عدم نية المضاف اليه اعربت
مع التنوين وان قطعت عن الاظافة مع نية - [00:51:00](#)

المضاف اليه بنىت على الظم للامر من قبل ومن بعد والاشارة فهذه الاصل في المشار اليه ان يكون موجودا حاضرا وهذه الاشارة
هي الى حاضر على كل حال فان كانت كتابة المقدمة - [00:51:16](#)

بعد تأليف الكتاب صارت الاشارة الى موجود في الاعيان وان كان كتابة هذه المقدمة قبل تأليف الكتاب صارت الاشارة الى حاضر في
الذهن لا في الاعيان يشير الى ما في ذهنه من الكلام الذي سوف يفرغه في هذه الورقات - [00:51:47](#)

فهذه ورقات تشمل ورقات جمع ورقة جمع مؤنث سالم وجموع السلامة من جموع القلة عند سبويه وعبر بذلك هذه ورقات لأن هذا
هو واقعها هذه ورقات عبر بذلك لأن الواقع كذلك - [00:52:21](#)

ولكي ينشط القارئ لحفظها وفهمها ودرسها كما قال تعالى في ايات الصيام اياما معدودات في وسط الشهر بأنه ايات معدودات تنشيطا
للمسلم على صيامها وتقليلها فهذه ورقات تشمل على معرفة - [00:52:54](#)

على معرفة فصول من اصول الفقه تشمل تحتوي على معرفة والمعرفة هي والعلم بمعنى الواحد عند جمع من اهل العلم وفرق
بعضهم بين المعرفة والعلم لأن المعرفة تستلزم سبق الجهل - [00:53:25](#)

بخلاف العلم فإنه لا يستلزم سبق الجهل ولذا يوصف الله سبحانه وتعالى بأنه عالم وعليم وعلام ولا يوصف بأنه عارف قالوا لأن
المعرفة تستلزم سبق الجهل وجاء في الحديث تعرف - [00:53:54](#)
على الله في الرخاء يعرفك في الشدة قالوا هذا من باب المبالغة المقابلة والمشاكلاة بالتعبير على ان دائرة الاخبار اوسع من
دائرة الاسماء الى غير ذلك مما قاله اهل العلم على معرفة فصول من اصول الفقه. فصول جمع فصل ووسم لطائفة من المسائل
العلمية - [00:54:17](#)

والفصل او الفصول تدرج تحت الابواب ويندرج تحتها المسائل والابواب تدرج تحت الكتب هذا التقسيم اصطلاح عرفي من العرف
الخاص عند اهل العلم يؤلفون الكتب على هذا كتاب يشتمل على كتب - [00:54:51](#)

وهذه الكتب تشمل على ابواب وهذه الابواب تشمل على فصول والفصول على مسائل الى غير ذلك وهذا اغلب اذ قد توجد الكتب
والابواب دون الفصول وقد توجد الابواب دون الكتب وقد توجد الفصول دون الابواب وهكذا - [00:55:31](#)

لكن الغالب هكذا على فصول من اصول الفقه على فصول من اصول الفقه بالنسبة للاسئلة الاخوان المتعلقة بالكتاب ومباحث الكتاب
سوف نجيب عليها باذن الله عز وجل وما عدا ذلك - [00:56:01](#)

ما هو خارج الكتاب فالشيخ موجود ولا يفتى ومالك في المدينة كما قال اهل العلم وليس لنا ان ننقدم بين يدي الشيخ نجيب
بحضرته الامور التي تتعلق بالكتاب لا مندوحة لنا من الجواب عنها لكن الذي لا علاقة له بالكتاب الشيخ - [00:56:26](#)
موجود امد الله في عمره فعل كل حال تفرز الاسئلة من قبل الاخوان ويجب عنها في الدرس اللاحق ان شاء الله تعالى وهكذا سوف
تكون الطريقة اجابة اليوم ان تكونوا غدا وهكذا يفرزها الاخوان ما يتعلق بالكتاب ومسائل الكتاب نجيب عنها وما عدا ذلك يرجى
حتى يحضر الشيخ - [00:56:55](#)

الآن الشيخ حضره انتهى الوقت ولا نواصل على طول نيجي للشيخ اللي ما في فاصل بينهم من اجل الوطن ها على كل حال بتبقى

يقول المؤلف رحمة الله تعالى فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه - 00:57:20

وذلك مؤلف من جزئين مفرددين يعني ان اصول الفقه هذه او هذا التركيب مؤلف من جزئين مفرددين هنئا هذا العلم المسمى بهذا الاسم المركب من هاتين الكلمتين المفردتين اصول وفقه - 00:57:55

اصول وفقه وله حينئذ اكثرا من تعريف باعتبار جزئي المركب وبتعريف باعتباره علم على هذا الفن المعروف تعريف باعتبار جزئي المركب لانه قال وذلك مؤلف من جزئين مفرددين اصول وفقه - 00:58:23

من جزئين الجزء الاول اصول والجزء الثاني الفقه مفرددين ما المراد بالافراد هنا؟ ما يقابل نعم لا يقابل الجمع اصول مفرد ولا جمع كم كيف يقول من جزئين مفرددين نعم - 00:58:55

كيف يقول وذلك مؤلف مركب من جزئين اصول وفقه مفرددين كل واحد منها مفرد والافراد الافراد هنا يقابل ايضه التركيب الججملي لان كلمة اصول جمع فلا يراد بالافراد هنا ما يقابل التثنية والجمع - 00:59:27

لان كلمة اصول جمع ثم اخذ يعرف جزئي المركب فبدأ بالاصل اصول النسبة الى هذا العلم ماذا تقول في النسبة الى هذا العلم شخص معنني بهذا العلم اكثرا من غيره من العلوم تسميه ايضه؟ اصولي. اصولي كذا - 00:59:59

نعم هاه نعم اصول كذا ان ياء النسب مشددة ولا بد ياء الكرسبي زينة النسب والبحث ليس فيها نعم مشددة فالنسبة الى تيمة تيمى بالتشديد وشيخ الاسلام ابن تيمية بالتشديد - 01:00:32

لا شك ان الياء مشددة لكن يبقى ان النسبة الى الجمع حكمها اهل العلم ينصون على ان النسبة الى جمع شاذة اذا اردت ان تنسب الى كلمة هي في الاصل جمع تعيد الكلمة الى مفردتها - 01:01:07

ثم تنسى الا اذا كانت شهرة الجمع اقوى من شهرة المفرد كالنسبة الى الانصار والى الاعراب او اذا كان الجمع لا واحد له من لفظه تنسب الى الجمع فالاصل ما يبني عليه غيره - 01:01:28

الاصل الذي هو واحد الاصول ما يبني عليه غيره كاصل الجدار واساسه الذي يبني عليه واصل الشجرة التي تتفرع منه فروعها واغصانها الم تر كيف ظرب الله كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت - 01:01:51

وفروعها في السماء فالاصل هو الاساس وهو ما يبني عليه غيره ويقابله الفرع يقابل الاصل الفرع وهو ما يبني على غيره وهو ما يبني على غيره كبقية الجدار التي بنيت على الاصل وعلى الاساس - 01:02:23

وكفروع الشجرة واغصانها هي فروع ومنهم من يقول ان الاصل ما منه شيء بل اب اصل بالنسبة لولده والولد فرع ولذا يقولون في الوارثين انهم اصول وايضا - 01:02:50

وفروع وايضا حواشي والفرع ما يبني على غيره والفقه احسن الشيخ يبي يجي ولا قرب ولا ايش صار عليه ها وبيجي من هنا طيب لا بأس والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد - 01:03:14

والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد الفقه في اللغة الفهم يفهوموا قولي يعني يفهموه معرفة الاحكام الشرعية هل الفقه والمعرفة او هو الاحكام نعم كيف هل الفقه هو المعرفة - 01:03:45

للأحكام او هو الاحكام نعم هو يقول معرفة الاحكام الشرعية يخرج بذلك من الاحكام ما ليس بشرعى فلا يدخل في الفقه والاحكام جمع حكم وسيأتي في بيان الاحكام التكليفية والوضعية تعريف الحكم - 01:04:23

معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد المقصود بها المسائل الفرعية ويخرج بذلك المسائل العقلية والمسائل العقدية لانه ليس طريق الاجتهداد التي طريقها لاجتهداد حقيقة فعلا او بالقوة القريبة من الفعل - 01:04:53

فالفقهي من يعرف جملة صالحة من الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل فالذى يعرف من الاحكام الشرعية بادلتها بالفعل وهي حاضرة في ذهنه يسمى فقيه - 01:05:29

الاولى من يسمى الفقيه الذي لا يعرف الاحكام ليست حاضرة في ذهنه. لكنه يستطيع الوصول الى معرفة هذه الاحكام بادلتها ويستطيع ان ينظر في اقوال اهل العلم ويوازن بينها وينظر في ادلتهم ويرجح وان لم تكن المسائل - 01:05:52

حاضرة في ذهني فانهم يسمونه فقيه بالقوة القريبة من الفعل فالشخص الذي اذا سأله عن مسألة في الطهارة يفتح على اوائل الكتب مثلا اوائل كتب الفقه وينظر فيها ويتصورها وينظر في ادلتها ومن خالف ومن وافق وادلة الجميع يوازن - [01:06:15](#)

هذا فقيه لكن اذا سأله عن مسألة بالطهارة بحث في اواخر الكتب واواسطها. هذا تسميه فقيه لا بالفعل ولا بالقوة القريبة منه هذا ليس بفقيه اصلا فالامام مالك رحمة الله عليه لما سئل عن اربعين مسألة او ثمان واربعين مسألة فاجاب عن - [01:06:40](#)

جل هذه المسائل اكثر من ثلاثين مسألة قال لا ادري. هل استطاع احد ان يقول ان الامام مالك ليس بفقيه هل يستطيع احد ان يقول مالك ليس بفقيه؟ لا يستطيع. كيف؟ نقول فقيه هو لا يعرف الا الشيء اليسير من هذه المسائل - [01:07:01](#)

هو فقيه لديه القدرة التامة والالة المكتملة في استنباط الاحكام فهو فقيه بالقوة حينئذ خلاص ايه نقف على الاحكام السابعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:07:19](#)